

سبل تحفيز الاستثمارات الفردية في التشريع الجزائري
 "Methods of stimulating individual investments in
 Algerian legislation"

د . بوسنة زهر الدين(*)

جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف (الجزائر)،

Boucetta-zahr-edine@univ-eltarf.dz

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر - جامعة الجزائر 1

تاريخ الاستلام: 2024-11-18 تاريخ القبول للنشر: 2025-01-02

ملخص:

يشكل تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة أحد أهم التحديات التي تواجه الجزائر، الأمر الذي فرض إعادة النظر من جديد في التشريعات المنظمة للشأن الاقتصادي، في مقدمتها تلك المتعلقة بالاستثمار. من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على سبل التحفيز على مختلف أشكال الاستثمار الفردي، من خلال كل من المقاولات الذاتية وكذا بعث المؤسسات الخاصة لمستخدمي مختلف القطاعات كنشاطات أساسية مشكلة لهذا النوع من الاستثمارات. من خلال ذلك، تهدف المنظومة القانونية المستحدثة حقيقةً إلى تطوير وترقية هذا النوع من الاستثمار. سواء عبر استحداث هياكل للدعم والمتابعة مع المرافقة، أو باعتماد على الطريق الإلكتروني لمعالجة طلبات تأسيس المؤسسات للتحفيز على التوجه للاستثمار الفردي كخيار جديد.

الكلمات المفتاحية: استثمار فردي، مقاولات ذاتية، مؤسسة.

Abstract:

Achieving comprehensive national economic development is one of the most important challenges facing Algeria, which has necessitated a new review of the legislation regulating economic affairs, especially those related to investment. Through this study, light was shed on ways to stimulate various forms of individual investment, through both self-entrepreneurship and the creation of private institutions for users of various sectors as basic activities constituting this type of investment.

* د. بوسنة زهر الدين.

Through this, the newly created legal system aims to actually develop and promote this type of investment. Whether by creating support and follow-up structures with accompaniment, or by relying on the electronic method to process requests for establishing institutions to encourage the trend towards individual investment as a new option.

Keywords: Individual investment, self-entrepreneurship, institution.

مقدمة:

تقوم التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة على التركيز على محاور محددة و في مقدمتها ملف الاستثمار عبر العمل على استحداث نشاطات جديدة و إعادة بعث الموجودة منها من جديد ذلك من خلال التركيز على الطاقات البشرية و محاولة الابتعاد عن الاستثمار التقليدي الذي كان يعوّل على الأشخاص المعنوية التي بدورها تتطلب إمكانيات ضخمة ، الأمر الذي فتح الباب للاستثمار الفردي.

تبرز أهمية الاستثمارات الفردية التي تركز على المؤهلات و الخبرة في إمكانية التنوع الاقتصادي و العمل على دمج كافة الفئات في التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة . و تتمحور إشكالية الدراسة حول تبني المشرع لجملة من النصوص القانونية الرامية لتأطير الاستثمار الجديد، فهل يمكن للقواعد القانونية المستحدثة التشجيع على الاستثمار الفردي في الجزائر؟

تهدف هذه الدراسة إلى عرض و مناقشة النظام القانوني الاستثماري الجديد ، من خلال توضيح القواعد المتعلقة بتشجيع المقاولات الذاتية و الأحكام الخاصة بالتحفيز على إنشاء المؤسسات من طرف مستخدمي القطاعين العام و الخاص.

و منه فإن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الاعتماد على المنهج التحليلي تارةً و مناقشة القواعد المنظمة للاستثمار الفردي فضلاً عن المنهج الوصفي تارة أخرى الانسب لبيان مدى كفاية القواعد المستحدثة في دفع هذا النوع من الاستثمار.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى محورين نخصص الأول منها لتشجيع على بعث المقاولات الذاتية ، أما الثانية لتحفيز على بعث المؤسسات الفردية الخاصة.

المبحث الأول: التشجيع على بعث المقاولات الذاتية :

تعمل الجزائر على تنويع مصادر دخل الخزينة العمومية الأمر الذي تطلب تحيين جملة من النصوص القانونية. إذ مع مطلع سنة 2022 ، جاء القانون المتعلق بالاستثمار (القانون رقم 22-

18، المتعلق بالاستثمار) للتأكيد على عزم الدولة على التحفيز و دفع مختلف الأنشطة الاقتصادية ، فبرز الاستثمار الفردي كأحد صوره و في مقدمته المقاوله الفرديه.

المطلب الأول: خصوصية قواعد الاستثمار في المقاوله الفرديه:

سن المشرع قواعد قانونية ترمي لتأطير نشاط المقاوله الذاتية بغية وضع منظومة مستقلة غير مألوفة لنشاط اقتصادي جديد. في ظل الغموض الذي صاحب الإعلان عن هذا النشاط الاستثماري الجديد كان من الضروري تحديد مفهومه و بيان أهم النقاط التي قد تميزه عن باقي الأنشطة.

فعلى الرغم من أن دلالة المقاوله ليست حديثة في التشريع الجزائري ، فنجدها ضمن القواعد العامة في القانون المدني تحت مسمى عقد المقاوله، وكذلك في القواعد المتعلقة بالقانون التجاري ، على لأنه عمل تجاري بحسب الموضوع ، و جميعها حظيت بعدد الأبحاث التي تناولت عديد الجوانب القانونية.

و قد استحدثت قواعد لنشاط المقاوله الذاتية كوجه جديد للمقاوله عمومًا بموجب القانون رقم 23-22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 (القانون رقم 23-22، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي) ، الأمر الذي يدفعنا لأن نعرج على تعريف هذا النشاط و استخلاص أهم خصائصه.

تعد المقاوله الذاتية أحد أشكال المقاوله عمومًا ، إلا أن المشرع لم يعرف من خلال النصوص التي تضمنها القانون الأساسي إلا المقاول الذاتي من خلال المادة 02 منه على أنه " كل شخص يمارس بصفة فردية نشاط مريح يندرج ضمن النشاطات المؤهلة للاستفادة من هذا القانون ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حد يحدد التنظيم".

مما سبق ذكره ، يمكن أن نستخلص أن المقاوله الفردية نشاط فردي يختص به الشخص الطبيعي يسعى من خلاله لتحقيق الربح و هي الخاصية التي تشترك فيها مع الأنشطة التجارية ، و إن كان هناك من يرى أن دلالة المقاوله ليست بالدقيقة حسب الدراسات التي أجريت ، يقابلها self employment باللغة الانجليزية أي التشغيل أو التوظيف الحر (أحمد أمين مناجلي، 2023، ص1131) و Auto-entrepreneur باللغة الفرنسية.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23- 197، المؤرخ في 25 ماي 2023(المرسوم التنفيذي رقم 23- 197، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كفاءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي)، يغلب الطابع الخدماتي على هذه النشاطات ، و بالمقارنة مع مضمون المادة 549 من القانون المدني فعقد المقاوله ينصب

على القيام بعمل أو تقديم خدمة ، ومنه فإن لفظ المقاول الذاتية ليس دقيقاً ويمكن تعويضه بالأعمال الذاتية ، بناء على ما أسلفا ذكر يمكن أن نلخص مميزات المقاول الذاتية في النقاط الآتية:

- تمارس المقاول الذاتية بصفة حصرية من طرف الشخص الطبيعي وهو الذي يجسد الطابع الذاتي لهذا النشاط ، إذ من الضروري الإشارة أن المقاول عمومًا لا تتمتع بالشخصية المعنوية .
- يقوم هذا النشاط على الممارسة الفردية ، ومنه فهو استثمار بصفة فردية دون الاعتماد على نمط المشاركة.

- تعد المقاول الذاتية نشاط مربح ، و تتوافق في ذلك مع الأحكام المقررة للمقاول في القانون التجاري وفي ذلك تأكيد على أنها لا تمارس بصفة عرضية.

- قوام المقاول عمومًا و المقاول الذاتية على وجه الخصوص الاستقلالية التي تتجسد في استقلالية الأداء و استقلالية العلاقات التعاقدية، استقلالية قواعد المسؤولية (محمد رشدي شيحة، 1995، ص27) ، من هذا الباب يمكن القول أن المقاول الذاتي مستقل لا يخضع لرقابة أو إشراف صاحب العمل (محمد لبيب شنب، 2015، ص31) وهي خاصية لم يتعرض لها المشرع الجزائري.

بالرجوع إلى المادة 09 الفقرة 02 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي يعفى هذا الأخير من القيد في السجل التجاري مما يفيد أن هذا النشاط في أصله ليس تجاري. بخلاف هذا الالتزام فإن المقاول الذاتي يخضع لنفس الالتزامات التي تقع على عاتق التجار ، سواء ما تعلق بالتصريح الضريبي لدى المصالح المختصة (مصالح الضرائب) أو التصريح لدى الهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

لكن ، قد يتحول نشاط المقاول الذاتية لنشاط تجاري ، وهو الاستثناء الذي قرره المادة 13 من نفس القانون ، وذلك عندما يتجاوز رقم الأعمال السنوي لمدة ثلاث (03) سنوات متتالية الحدود التي بينها التنظيم ومنه فيتوجب على صاحب النشاط القيد في السجل التجاري للمواصلة بذلك تصبح المقاول الذاتية نشاط تجاري.

وهناك جملة من النشاطات الفرعية التي تضمها المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 25 ماي 2023. وهي بالأساس نشاطات الاستشارة و الخبرة و التكوين ، الخدمات الرقمية و الأنشطة ذات الصلة ، الخدمات المنزلية ، الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه و

التسليّة الخدمات الموجهة للمؤسسات الخدمات الثقافية و الاتصال و السمعي البصري و هي ميادين تنطوي تحت نشاطات فردية .

ويستثني المشرع بعض النشاطات ، وهي:

- المهن الحرة : هي أنشطة للحساب الخاص، عرفها المشرع بالأنشطة المنظمة قانوناً للحساب الخاص بموجب من القانون رقم 10-84 (القانون رقم 10-84، المتعلق بالخدمة المدنية)، على أنها تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المختصة المحددة بمقتضى التنظيم. فممارسة المهن الحرة أو الأنشطة المنظمة قانوناً للحساب الخاص تتطلب تكوين يتوج بالحصول على مؤهل. حيث تكون فيه التزامات الفرد بالأساس على هذا النحو:

- ليس هناك التزام بتقديم خدمات شخصية.

- عدم وجود التزام متبادل.

- أنهم يقومون بعمل تجاري و الطرف الآخر عميل (. self employed contractors, 2021 , p 05).

- النشاطات و المهن المقننة : و هي لفظ ارتبط بمختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة إذ تم تحديد بعض المعايير و الضوابط لتحديد هذه المهن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 يناير 1997 (المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها) التي يقصد بها كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري تستوجبان إما لطبيعتهما أو لمحتواهما أو بمضمونهما أو حتى الوسائل الموضوعية حيز التنفيذ ، أن تتوفر شروطو مقتضيات خاصة بغية السماح لهما بالممارسة . إذ تطلب تأطير قانوني و تقني خاص لتعلقها بالنظام العام أو أمن و ممتلكات الأشخاص أو حماية الصحة العمومية و حماية الآداب و الاخلاق أو حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة و الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية .

- النشاطات الحرفية أو النشاطات التقليدية و الحرف : هي كل نشاط انتاج أو ابداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة الأمر الذي يضفي عليها الطابع اليدوي (الأمر رقم 96-01، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف) و تمارس في عدة أشكال منها الفردي أو التعاونيات للصناعة التقليدية و الحرف أو ضمن مقاوله للصناعة التقليدية و الحرف و تمتد إلى الصناعات المنزلية (. Cherif Ben Nadji 2015, p 37). و بذلك تستثنى كافة هذه الأشكال من الاستفادة من الامتيازات المقررة لفائدة المقاوله الذاتية.

ومنه يمكن القول ، أن المقاول الذاتية تعد نشاط اقتصادي لإيجاد منتج أو أكثر أو لتقديم خدمات من خلال عمليات و كفاءات متعددة . أما بخصوص النشاطات المستبعدة فالاستثناء يتعلق بعدم الاستفادة من التحفيزات المقررة لصالح المقاول الذاتي لاسيما بمسك محاسبة مبسطة ، الإعفاء من القيد في السجل التجاري نظام ضريبي تفضلي ، فتح حساب بنكي تجاري و يبقى لهذه الأنشطة المستثناء الاستفادة من الامتيازات المقررة بمقتضى النصوص القانونية المنظمة لها.

إذ يهدف دفع هذا النوع من الاستثمارات الفردية وضع المشرع ضوابط يمكن من خلالها مزاوله هذا النشاط والاستفادة من الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة وهو ما سوف نأتي إلى بيانه

بالنسبة للضوابط الذاتية أو شخصية ترتبط بشخص مزاول النشاط محددة بموجب أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكذا القانون المتعلق بقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكفاءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، وهي:

- بلوغ الشخص الطبيعي السن القانوني للعمل، لكن لم يشر المشرع إلى مدى إمكانية مشاركة الموظفين المنتمين لقطاع الوظيفة العمومية، على الرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023 (المرسوم التنفيذي رقم 23-196 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها) أشار إلى الأمر رقم 03-06 ، المرخ في 15 يوليو 2006 (الأمر رقم 03-06 المتضمن الأساسي العام للوظيفة العمومية المتمم) ضمن حيثياته.

- الشرط الثاني يتعلق بالإقامة ، فيستوي أن يكون المقاول الذاتي جزائري أو أجنبي الجنسية لكن مقيم بالجزائر وفق الضوابط المتعلقة بذلك ، ومنه ليس هناك تمييز بين المقاول الذاتي الوطني و الأجنبي.

ما يلاحظ على هذه الشروط الذاتية أنها لم تتضمن أي شرط يتعلق بمؤهلات أو قدرات يمكن أن ترتبط بممارسة هذا النشاط ، و إن كان الحصول على بطاقة المقاول الذاتي وفق الإجراءات القانونية تتم بعد التسجيل في المنصة الرقمية و تقديم طلب مرفق بملف اداري و استمارة معلومات.

أما الضوابط الموضوعية التي تتعلق بالنشاط أو المجالات التي يمكن من خلالها ممارسة المقاول الذاتية، إذ تم تحديد هذه النشاطات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات المقررة لفائدة المقاول الذاتية التي تم حصرها في سبعة ميادين ، يضم كل ميدان نشاطات مفردة تدخل تحتها تحمل رمزاً وتسمية.

يمكن للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تحيين هذه القائمة وفق الصلاحيات المخولة لها و يغلب على هذه الميادين الطابع الخدماتي وإقصاء جوانب أخرى على غرار اليدوي والصناعي وإن كان هذا الأخير يتطلب امكانيات تتلاءم أكثر والمؤسسات ، فضلا عن أن المهن والحرف لها إطار قانوني خاص.

أما الشرط الموضوعي الثاني ، يتعلق بالتسجيل في السجل و الوطني للمقاول الذاتي عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض ، يمكن التسجيل لممارسة أكثر من نشاط فردي لكن بشرط الانتماء إلى نفس ميدان النشاطات.

المطلب الثاني: الضمانات المقدمة للمقاول الذاتي:

على مَرّ التشريعات الاستثمارية المتعاقبة شكلت الضمانات الممنوحة للمستثمر أبرز الأسباب والدوافع لإعادة النظر في هذه القوانين ، ومع صدور قانون الاستثمار الجديد الذي جاء ليترجم الإصلاحات الدستورية العميقة مع نهاية 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020)، كان لزاماً أن تنسجم التشريعات الفرعية مع مسعى الإصلاحات وإعطاء نفس جديد للاستثمار في الجزائر.

حيث انتقلت الدولة من المشاركة في الانتاج مباشرة إلى تبسيط و توضيح القواعد و الإجراءات المتعلقة بممارسة الأنشطة الاستثمارية و العمل على دعم و تنظيم المؤسسات المستحدثة لهذا الغرض (الجيلالي عجة ، 2006، ص 682 و 683). وإن كانت هذه الامتيازات المقررة جاءت في مادة وحيدة ضمن القانون رقم 22-23 ، والتي تتمثل بالأساس في :

- مسك محاسبة مبسطة : تكون على سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليمياً يقيد من خلالها المقاول الذاتي بصفة منتظمة الإيرادات و النفقات المتعلقة بالنشاط ، و هو النمط الذي يعد أساس تحديد الأعباء الضريبية على أن تؤثر المصالح الضريبية على هذا السجل.

- الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري: كَوْن المقاول الذاتي ليس تاجراً و إن كان نشاطه مربح مع ترك الحرية له في القيد من عدمه في السجل التجاري.

- نظام ضريبي تفضيلي: تشكل الجباية من ضرائب و رسوم وإتاوة أهم أشكال الدعم ، و تأكيداً لذلك نصت المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023 (القانون رقم 22-24، المتضمن قانون المالية 2023) على أنه بالإضافة إلى الامتيازات المقررة بموجب القانون الأساسي للمقاول الذاتي

يستفيد هذا الأخير من الامتيازات المقررة ضمن قانون المالية إذا كان رقم أعماله لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000 دج) .

- يمكن للمقاول الذاتي فتح حساب بنكي تجاري.
- إمكانية العمل في المنزل : إذ يمكن أن يقيم نشاطه في محل إقامته الذي يكون وجوباً في الجزائر.
- أو أن يكون العمل ضمن فضاءات مشتركة .
- إمكانية الاستفادة من تأمين: المقاول الذاتي ملزم بالتصريح الذي تقابله تغطية لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء.

- عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية: لا يمكن توقيع الحجز على محل الإقامة الشخصية والعائلية للمقاول الذاتي ، بشرط أن يتم استغلاله لمزاولة النشاط كضمان للوفاء بديونه أي التعاقدية أو حتى الأفعال التقصيرية المرتبطة بمزاولة النشاط . و سقوط الحجز مطلق أي التحفظي أو التنفيذي بمعنى أن المحل غير قابل للتعامل فيه و بيعه بالمزاد للوفاء بقيمة الديون.

كما يقوم الدعم الاستثماري الحديث على استحداث هياكل و مؤسسات تكلف بمهمة المرافقة و المتابعة تكون متخصصة ، مع وجود هياكل أخرى مشتركة تستفيد منها مختلف الاستثمارات دون تمييز على غرار البنوك. وضمن هذا الغرض استحدثت الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

تعد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي "مؤسسة بعث" ، تتمتع بالشخصية المعنوية و تضم تشكيلة من مختلف القطاعات يستحوذ عليها الجهاز التنفيذي مع غياب ممثلي المهنيين ، و كذا غياب ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و التي عوّضت بممثل عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي على اعتبار ذكر المشرع للأمر رقم 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية ضمن حيثيات المرسوم التنفيذي ، أم أنه قصد مصالح مفتشية العمل؟ فيتوجب عندئذ تدارك ذلك بتغيير القانون الإطار ضمن الحثيات.

فالوكالة مؤسسة تتولى تسجيل كل شخص يمارس أحد الأنشطة المدرجة و المصنفة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، حيث تكلف بمسك السجل الوطني بواسطة دعامة رقمية و ربطه بمختلف المؤسسات العمومية الأخرى إذ تتلقى الطلبات عبر المنصة الرقمية و تتولى الفصل في طلبات التسجيل.

كما أن الوكالة "مؤسسة متابعة و مراقبة ، فهي لا تتوقف عند التحفيز على بعث أنشطة المقاول الذاتية من خلال:

- مسك و تحيين السجل الوطني للمقاول الذاتي .
- مسك و ادارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

- القيام بالتسجيل و الشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- مرافقة و مراقبة و متابعة أنشطة المقاول الذاتي.
- ضمان تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الولوج إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي.
- تضم الوكالة مجموعة من المديريات الفرعية تحت سلطة المدير العام ، وهذه المديريات هي:
- مديرية أنظمة المعلومات التي تتولى تسيير السجل الوطني والمنصة الرقمية للمقاول الذاتي.
- مديرية المرافقة و المراقبة تتولى مرافقة و متابعة المقاول الذاتي و العمل على التنسيق بين مختلف الفاعلين و العمل على اقتراح استراتيجية للتواصل و العمل على تنفيذها.
- مديرية الإدارة العامة و الوسائل تتولى التسيير الإداري و المالي للوكالة(قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 سبتمبر 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي).

المبحث الثاني: التحفيز على بعث المؤسسات الفردية الخاصة:

تعمل الدولة على استقطاب رؤوس الاموال الخاصة من خلال التشجيع على إنشاء مؤسسات فردية خاصة. و يهدف تدليل الصعوبات التي صاحبت الاستثمار في السابق تم استحداث بوابة الكترونية مخصصة لإنشاء المؤسسات(المرسوم التنفيذي رقم 23-169، يحدد كفاءات تسيير و سير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات و كفاءات التسجيل و التحويل و استلام الوثائق الإلكترونية و منح رقم التعريف المشترك) التي تعتبر كآلية لمعالجة طلبات تأسيس المؤسسات الاستثمارية الخاصة .

المطلب الأول: الفئة المستهدفة من إجراءات التحفيز على بعث المؤسسات الخاصة:

بالإضافة إلى القواعد التي قررت لفائدة حاملي المشاريع الابتكارية التكنولوجية ضمن ترقية و تطوير المؤسسات الناشئة لاسيما الواردة ضمن تعديل القانون التجاري (القانون رقم 22-09 يعدل و يتمم القانون التجاري) توجه المشرع للطبقة المستخدمة و منحها الفرصة في المشاركة في البناء الاقتصادي و التأكيد على حرية الموظف أو العامل في تحقيق الثروة عبر مشروعه الخاص. بالنسبة للحوافز الموجهة لفئة موظفي قطاع الوظيفة العمومية ، ولأول مرة عمل المشرع على إدماج منتسبي قطاع الوظيفة العمومية ضمن هذا المسعى و منحهم الحق في تكوين مشروع خاص ، و تقديم ضمانات و حقوق تكفل للموظف الحفاظ على وظيفته و الحق في العودة إليه في حال فشل المشروع.

أما بالنسبة للامتيازات المقررة بموجب القانون الأساسي للوظيفة العمومية بادر المشرع إلى تعديل أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية (القانون رقم 22-22 يعدل القانون الأساسي للوظيفة العمومية)، إذ تضمن جملة من الامتيازات نلخصها فيما يلي:

- الحق في عطلة لإنشاء مؤسسة : إذ يحق للموظف الحصول على عطلة لغاية إنشاء مؤسسة خاصة و يسقط حقه في الراتب طيلة المدة المقررة لهذه العطلة ، التي حددت بسنة واحدة ، يمكن تمديدتها استثناءً لمدة لا تتعدى ستة أشهر.

- الاستفادة من التغطية الاجتماعية : بالرجوع إلى مقتضيات نص المادة 206 مكرر 03 في فقرتها الثانية من القانون رقم 22-22، يستفيد الموظف الذي يكون في وضعية إحالة على عطلة لإنشاء مؤسسة من التغطية في الضمان الاجتماعي .

- إمكانية الاستفادة من الإعانات الموجهة لفائدة أصحاب هذه المؤسسة : يمكن للموظف الاستفادة من مختلف آليات التمويل المستحدثة في إطار الأجهزة التابعة للدولة بهدف الإنشاء أو توسيع النشاط.

- الحق في إعادة الإدماج في المنصب : يبقى للموظف الحق في إعادة ادماجه في منصب عمله أو في رتبته الأصلية في حال تعثر المشروع لأي سبب كان و تتم عملية الادماج بقوة القانون بعد انتهاء العطلة الممنوحة له لإنشاء المؤسسة أو بناء على طلبه ، يحتفظ فيها الموظف بكافة الحقوق المكتسبة قبل الإحالة على الوضعية الخاصة .

و الامتيازات المقررة بموجب النصوص الخاصة ، جاء في المادة 206 مكرر 07 من القانون رقم 22-22 أن تجسيد أحكامه بموجب التنظيم وضمن هذا السياق أذ صدر مرسوم تنفيذي يحدد شروط و كفاءات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة، الذي حدد شروط تتعلق بالاستفادة من عطلة لإنشاء مؤسسة وفق إجراءات إدارية تتم على مستوى الهيئة المستخدمة (المرسوم التنفيذي رقم 23-93، يحدد شروط و كفاءات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة). وقد حدد المشرع جملة من الشروط للاستفادة من وضعية العطلة الخاصة بإنشاء مؤسسة ، وهي تتعلق ب :

- أن يقل سن الموظف عن خمسة و خمسين (55) سنة عند تاريخ تقديم طلب الاستفادة من العطلة المتعلقة بإنشاء المؤسسة .

- يشترط أن يثبت الموظف أقدمية خمس (05) سنوات بهذه الصفة ، وهي أقدمية عامة ، وإن كانت صفة الموظف ترتب له حقوق كاملة بمجرد تثبته.

- أن يتعهد طالب العطلة بالالتزام بقواعد المنافسة النزيهة وعدم الاضرار بإدارته المستخدمة ، لا سيما إذا ارتبط موضوع المؤسسة المنشأة بالرتبة أو الوظيفة التي يشغلها هذا الموظف ضمن الهيئة المستخدمة.

- أضاف المشرع شرط سلبي ، يقضي بعض مستخدمي الإدارات و المؤسسات العمومية و يتعلق الأمر بكل من الأمن الوطني ، الحماية المدنية ، إدارة السجون إدارة الجمارك ، إدارة الغابات أمن الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية ، الأعوان الدبلوماسيين و القنصلين.

من الضروري الإشارة ، أن صفة الموظف تضم كذلك الأعوان المتعاقدين المستخدمين بعقود غير محددة المدة ، فيستفيد العون المتعاقد لمرة واحدة خلال مساره. إذ يتحصل على أداء عيني خلال هذه الفترة بشرط دفع اشتراكات تعويضية شهرية تحسب على أساس نسبة 13% من الأجر الوطني الأدنى المضمون(المرسوم الرئاسي رقم 102-23، المؤرخ في 07 مارس 2023، الي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم)

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالاستفادة من عطلة إنشاء المؤسسة و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 93-23، المؤرخ في 05 مارس 2023، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 102-23، المؤرخ في 07 مارس 2023 بالنسبة للأعوان المتعاقدين بعقد محدد المدة، يتوجب بمقتضاها على طالب الاستفادة من حق العطلة غير مدفوعة الراتب لإنشاء مؤسسة ، تقديم طلب إلى الهيئة المستخدمة قبل ثلاث أشهر على الأقل من تاريخ الاستفادة يبين من خلاله طبيعة النشاط الذي سوف تمارسه المؤسسة المراد انشاؤها مرفقاً بتعهد بالالتزام وكذا وثائق تثبت أنه باشر إجراءات التأسيس.

تتولى الإدارة الرد على هذا الطلب في ظرف لا يتعدى شهر (01) على أقصى تقدير من تقديم الطلب بعد رأي اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بكل سلك . يكون الرد إما بالقبول أو الرفض مع التعليل الذي يخول للموظف الحق في التظلم أما السلطة السلمية أي الأعلى مباشرة في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الرفض وهي الحالة الوحيدة للطعن ، كما يمكن الرد بالتأجيل.

أما في حال قبول الطلب و الشروع في الاستثمار فتمنح له مدة سنة واحدة (01) قابلة للتמיד لسته (06) أشهر. كما يحق للهيئة المانحة للعطلة التحقيق في مدى استغلال الموظف للعطلة أما إذا تبين للمستخدم بعد التنسيق مع المؤسسات و الهيئات المؤهلة أن استفادة الموظف من

العطلة كانت لأغراض أخرى أمكن للإدارة المستخدمة إنهاء العطلة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء. وإن كان المشرع لم يحدد وجوبية التقيد بهذا الرأي.

واصلت الدولة التحفيز على بعث المؤسسات الخاصة لفائدة عمال قطاع المؤسسات الاقتصادية أو المستخدمين في إطار القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-352، المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 (المرسوم التنفيذي رقم 22-352، الذي يحدد شروط و كفاءات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة)، الذي يخول الحق لكل من يحمل صفة عامل إنشاء مؤسسة.

بالنسبة للشروط المقررة للاستفادة، تتمثل في :

- أن يكون العامل في حالة تشغيل فعلي ، فلا يكون في وضعية خاصة.
- أن يكون حائز على عقد عمل لمدة غير محددة .
- أن يقل سنة عن خمسة وخمسين (55) سنة كاملة.
- أن تكون له أقدمية عامة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات ، سواء كانت متتالية أم لا في الهيئة أو المؤسسة المستخدمة .
- أن يلتزم باحترام قواعد المنافسة النزيهة .

يتوجب على العامل هو الآخر تقديم طلب مكتوب للمستخدم لكي يستفيد بمقتضاه لمرة واحدة من عطلة أو فترة عمل بالتوقيت الجزئي. يضم الطلب بداية العطلة أو فترة العمل الجزئي ومدتها وطبيعة النشاط المراد مزاولته ، تفصل الهيئة المستخدمة في الطلب بالقبول أو الرفض أو التأجيل ، ويمكن الطعن في قرار الرفض في غضون خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ استلام قرار الرفض.

كلّفت مفتشية العمل المختصة إقليمياً بمتابعة و مراقبة مدى تطبيق الهيئة المستخدمة لهذه التدابير بالتنسيق مع مديريات التشغيل و المركز الوطني للسجل التجاري و صناديق الضمان الاجتماعي و الأجهزة العمومية لدعم إنشاء المؤسسات. و يتقرر لفائدة العامل الحقوق المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية و الحق في الأداءات العينية المتعلقة بالمرض في حدود سنة واحدة ، ويمكن إعادة إدماج العامل في منصبه أو منصب مماثل مع أجر معادل بعد انتهاء العطلة أو فترة العمل بالتوقيت الجزئي.

المطلب الثاني : آلية المساعدة على بعث المؤسسة "البوابة الالكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات":

تم تبني نظام لرقمنة تقديم و معالجة هذه الملفات و محاولة القضاء على كافة العراقيل التي تقف أمام تحقيق الهدف التنموي، لذلك فقد تم إنشاء " البوابة الالكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات " بموجب المرسوم التنفيذي 23-169 المؤرخ في 24 أبريل 2023 و حدد كفاءات تسيير و سيرها.

تم إنشاء البوابة الالكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، يتم تسييرها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري ، بالتنسيق مع كل من إدارة الضرائب و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء (CASNOS) وكذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CANAS) ، فضلاً عن الديوان الوطني للإحصائيات. وتعد البوابة هي الألية الوحيدة لتسجيل المؤسسة بعد مصادقة المركز الوطني للسجل التجاري و التأكيد من الإدارات السالفة الذكر. وظيفة البوابة الالكترونية تمثل الأسلوب الوحيد لدى الإدارة المكلفة بالسجل التجاري ، عليه يلزم المعني بعد تسجيل الطلب بالتنقل و تقديم وثائق ثبوتية ، ثم ترسل الوثائق المطلوبة لإنشاء المؤسسة عبر البريد الالكتروني مرفقة بالاستمارة الالكترونية التي تمثل طلب التسجيل محرر و موقع. حيث يمكن لمصالح المركز الوطني للسجل التجاري التحقق من صحة المعلومات و التعرف على مقدم الطلب عبر السجل الوطني للحالة المدنية.

بعد عملية التسجيل الالكتروني يتلقى مقدم الطلب اشعاراً بذلك عبر البوابة يتضمن الموافقة على طلبه ، وفي الجهة المقابلة فيتعين على هذا الأخير أن يرسل ما يلي:

- مستخرج السجل التجاري.

- رقم التعريف الجبائي.

- رقم التعريف الإحصائي.

- الانتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء أو الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ، إلا أن هذا الانتساب يرتبط بفترة العطلة التي يتحصل عليها طالب إنشاء المؤسسة.

- رقم التعريف المشترك.

بعد انتهاء عملية التسجيل يمنح مقدم الطلب رقم التعريف المشترك الذي يعد مرجع تعريف له لدى كل من مصالح الضرائب ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و الديوان الوطني للإحصائيات.

خاتمة:

تبنت الجزائر الاستثمار الفردي كشكل جديد ، عبر التشجيع على بعث المقاولات الذاتية و تقديم مختلف التحفيزات اللازمة، مع استحداث هيكل و مؤسسات مرافقة و متابعة. و التحفيز على انشاء مؤسسات خاصة للمشاركة في البناء الاقتصادي .

إن التوجهات الحديثة ولدت نظاماً قانونياً هجيناً بين قواعد مشتركة تخضع لها كافة الأنشطة الاستثمارية و على رأسها قانون الاستثمار ، وكذا قواعد قانونية خاصة بكل نشاط على حدى على غرار القانون الأساسي للمقاول الذاتي و النصوص التنظيمية المرافقة له ، و النصوص المقررة للحق في العطلة لإنشاء مؤسسة مما يفيد عزم الدولة لدفع الأنشطة الاستثمارية المستحدثة.

من خلال ما سبق بيانه ، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- المقاولات الذاتية نشاط ليس تجاري في أصله ، لكن قد يتحوّل إلى نشاط تجاري عند توفر شروط معينة.

- تركيز النشاطات المدرجة ضمن المقاولات الذاتية على الطابع الخدماتي.

- التوجه لرقمنة كافة العمليات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الاستثمارية.

و بناء على النتائج السالفة الذكر ، يمكن أن نقترح التوصيات الآتية:

- ضرورة إعادة النظر في مصطلح المقاولات الذاتية بما يتماشى مع خصوصيتها.

- توحيد الشروط المتعلقة بالاستفادة من عطلة إنشاء المؤسسة بين الموظفين المنتمين للأمر رقم 03-06 و العمال المنتمين للقانون 90-11.

- العمل على توسيع مهام البوابة الالكترونية و عدم الاكتفاء بإنشاء المؤسسات و الحصول على رقم تعريفى فقط بل يمكن أن تكون وسيلة مرافقة و متابعة الكترونية للنشاطات.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- عجة الجيلالي (2006)، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية ، الجزائر .

- شيحة محمد رشدي (1995) ، بعض المظاهر المالية – القانونية لعقد المقاولات الدولي ، مقاولات الأعمال المدنية

- دراسة لأهم الجوانب الاقتصادية و القانونية ، النسر الذهبي للطباعة مصر.

- شنب محمد لبيب (2015)، شرح أحكام عقد المقاولات ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر.

المقالات:

- مناجلي لمن ، (2023)، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إطار قانوني جديد للمقاولات في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد السابع ، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 1131.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 10-84، المؤرخ في 11 فبراير 1984، المتعلق بالخدمة المدنية، جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة في 14 فبراير 1984.
- الأمر 01-96، المؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، جريدة رسمية عدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها ، جريدة رسمية عدد 05 ، المؤرخة في 19 يناير 1997.
- الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المتمم جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 14 يوليو 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
- القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، جريدة رسمية عدد 50 ، المؤرخة في 28 يوليو 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-352، المؤرخ في 19 أكتوبر 2022، الذي يحدد شروط و كفاءات استفادة العامل من الحق في عطلة أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة، جريدة رسمية عدد 69 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 2022.
- القانون 22-22 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 ، يتمم الأمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006، و المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
- القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، جريدة رسمية عدد 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
- القانون رقم 22-24 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية 2023، جريدة رسمية عدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-93، المؤرخ في 05 مارس 2023، يحدد شروط و كفاءات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة ، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2023.
- المرسوم الرئاسي رقم 23-102، المؤرخ في 07 مارس 2023، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لروايتهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم ، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-169، المؤرخ في 24 أبريل 2023، يحدد كفاءات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات وكفاءات التسجيل و التحويل و استلام الوثائق الإلكترونية و منح رقم التعريف المشترك ، جريدة رسمية عدد 29 ، المؤرخة في 02 ماي 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-196، المؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كفاءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2023.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 سبتمبر 2023، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 24 ديسمبر 2023.

OUVRAGES:

-Ben Nadji Cherif (2015) vocabulaire juridique, 3^{ème} édition revue et corrigée, OPU, Alger.

REFERENCES:

- guide (june 2021) self employed contractors : understanding law, Chartered Institute of Personal Development levis silkin , united kingdom .